

رضى الله عنه في صحيح مسلم وارسلت الى الخلق كافة واما سبق عن النبي
 من ان القول بالعموم في جنسهم بالانذار لا يكا ويقوم دليل على خلافه قلت
 وايضا فكيف يتم الاجماع مع ما سبق عن النبي ايضا من ان المليك من الجن
 ويشهد لم استناد ابيس المليك في اية السجود لادم عليه وعلى اهلها افضل
 الصلوة والسلام ومع انعقاد الاجماع على ارسال النبي **تالته**
 ان النبي في نقل ما حكاه شيخنا عنده عن الحلبي فان النبي بعد ذلك
 قال هذا معني كلام الحلبي وفي ذكره اشعار بالتمسري من عهدته
 ونقد بران الاشعار فيه فلم يصرح بان مرضي عنده **قلت في تفصيل المليك**
 على الايتيا لكن فيه اشعاره لتقديره عليه قال الكل المدي واما
 الحلبي وان كان من اهل السنة فقد وافق المعتزلة في تفصيل المليك
 على الايتيا عليهم الصلاة والسلام وما نقل عندها موافق لقوله
 باقتضية المليك فلعلمه بناء عليه امرى **قلت والمخلص عدم**
 موت اجماع يحيى به في ذكره لكن الجمهور لم يعرضوا الا لارسال
 الجن والانس فقط ولا ينبغي ان يقبل في بئس لعدم دليل قاطع من الجنين
 والايه والحديث السابقان من احسن الادله على العموم **فان**
 قيل المراد بالخلق في الحديث الناس اقول في حديث جابر عند

الحجاري

الحجاري وارسلت الى الناس كافة فلم يقل تلك الرواية على هذه قلنا
 اجاب السبكي في رده على المتكبر في كذا في اخرج الجن بان ذكره لو كان
 حديثا واحدا كنا نقول لعل هذا اختلاف من الرواه ولكن الذي ينبغي
 ان يقال انها حديثان حديث مسلم من رواية ابي هريره وفيه ست
 حصال وحديث الحجاري من رواية جابر وفيه خمس حصال والظاهر
 انه صلى الله عليه وسلم قالهما في وقتين في حديث مسلم زيادة على
 حديث جابر وليس بناجورة الى حمل بعد الحديثي على الاخر اذ لا
 منافاه بينهما بل هما حديثان مختلفا المخرج والمعنى وان كان بينهما

اشتركا في اكثر الاشياء والله

اعلم بالصواب
 المستدرك
 وممنه وثوقه
 واعانتة

جهاد الاحد حاسي رحاد ص ١٢٥٩ سنة ١٢٥٩
 النمامه فبها الاسلام صاحب ربح العرف ح ٣٣٣
 وادلوهاها
 اصول النمامه
 اصول النمامه